ابى يوسف دخلت الفا فيه لتضمن المبتدا معنى الشرط قوله والعذار فى
المغرب عذار اللحية جانباها وفى المصباح وعذار اللحية الشعر النازل
على اللحيين والعارضان للانسان صفحتا خده فقول الناس خفيف
العارضين فيه حذف والاصل خفيف شعر العارضين انتهى وفى القاموس
العذار جانبا اللحية قوله وفيه حذف فيه انه معطوف على وجهه
عطف مفرد على مفرد ولا حذف لان العامل فى المعطوف هو العامل
فى المعطوف عليه كذا فى الفوائد العرشية قوله بمرفقيه بكسر الميم وفتح
الفا والعكس لغة وهو موصل العضد بالساعد قهستانى وفى البحر هو اسم
لملتقى عظم العضد وعظم الذراع اه وفى الجوهرة والسنة ان يبدا فى غسل
الذراعين من الاصابع الى المرافق فان عكس جاز كذا فى الجندى انتهى
قوله وقال زفر وكذا داود كما فى الشمنى قوله لا تدخل تحت المغيا كا
الليل فى الصوم كذا فى الجوهرة قوله لان صدر الكلام الخ ليس بمطرد
لانتقاضه بالغاية فى اليمين كما فى حلفه لا يكلمه الى عشرة ايام ولا اكل السمكة
الى راسها فالعشرة والراس لا يدخلان مع تناول صدر الكلام فالحق ان
شيا مما ذكروه لا يدل على الافتراض فالاولى الاستدلال بالاجماع
على فرضيتهما فعلى هذا زفر محجوج بالاجماع والكعبين كالمرفقين كذا
فى البحر وقال فى النهر وتنتقض بمسئلة اليمين اجاب عنه فى فتح القدير
بان الكلام هنا فى اللغة ومبنى الايمان على العرف نعم يرد النقض
بمثل قرات من القران الى سورة كذا والهداية الى كتاب كذا فان الغاية
فيهما لا تدخل مع تناول الصدر لها وقوله والاولى الى اخره مما لا حاجة
اليه اذ الفروض العملية لا يحتاج فى اثباتها القاطع فيحتاج الى الاجماع

تحت المغيا مع

وتمام

وتمامه فيه قوله لاسقاط ما وراءها فيكون التقدير والله اعلم اسقطوا
من المناكب الى المرافق اذ لولا هذا التقدير لم تكن لاخراج ما وراءها قوله
وهى فى صورة النزاع من القبيل الاول وذلك لان اليد اسم للمجموع من
رءوس الاصابع الى المنكبين قوله عطف على يديه الاصح عندهم عطف
جميع المعطوفات على الاول فيكون معطوفا على وجهه قوله الثانى
فى البناية الثانى بالهمز فى اخره المرتفع قوله وما روى الراوى هشام
ابن محمد كذا فى المعدن قوله ومسح ربع راسه المسح لغة امرار شيء
على شيء فيشمل ما لو سقط مبلول من خرقة ونحوها على الراس وما لو اصابه
ما بوجه ما قهستانى بزيادة وفيه الربع بضم الرا والبا وسكونها جزء من
اربعة اجزاء من الناصية والعذال والعقودين اه والقذال بالقاف
والذال المعجمة الربع المؤخر من الراس والفود الناهما جانبا الراس
مما يلى الاذنين قوله اقل ما ينطلق عليه المسح ولو بعض شعرة او قدره من
البشرة وفيه وجه شاذ يشترط ثلاث شعرات هكذا فى الروضة كذا
فى البناية قوله وخبر الواحد يصلح بيانا لمجمل الكتاب لا يخفى انه لا اجمال
فى مفهوم المسح ولا فى الروس فتعين ان يكون فى المقدار ولما كانت
الناصية قدر الربع جعل الخبر بيانا لاجمال الكتاب الواقع فى مقدار
الممسوح وخصوصية الناصية ملغاة فثبت المدعى سالما والموجب لالغا
الخصوصية لزوم نسخ الكتاب بخبر الواحد على تقدير اعتبارها كما بينه
الشارح قال القاضى على فى الفوائد العرشية قوله وعن محمد الخ قال محمد
الواجب قدر ثلاثة اصابع اعتبارا لالة المسح وهى اليد والاصل فيها
الاصابع وهى عشرة فربعها اثنان ونصف والواحد لا يتجزى فكمل وهما

Copyright © King Saud University